

المملكة العربية السورية

تعدل

نظام السيارات

و

تعليمات سائقي السيارات الحكومية والأهلية ومعارينهم

١
ك: العربية السعودية

مديرية الامن العام

388.3:A65tA

العربية السعودية . قوانين، أنظمة،

النخ . تعديل نظام السيارات وتعليم سائقي

JUN 15 F246

السيارات الحكومية .

فصلها

388.3

A65tA



المملكة العربية السعودية

مديرية الامن العام

تعديل

نظـام اسم السيارات

— و —

نعامات سافى السيارات الحكومية والاهلية ومساوئهم

— و —

نعامات لمستودعات السيارات الحكومية

صدر الامر السامى برقم ١٣١٢٥

وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٣٦١ بالموافقة عليه

القيمة ١١ سعودى

مطبعة الحكومة

عمارة السكنى

١٣٦٩

تعديل نظام السيارات

- ١ - يسمى هذا النظام بنظام السيارات .
- ٢ - سائق السيارة والميكانيكي : هو من توفرت فيه شروط الاحتراف بهذه الصنعة وتحصل على رخصة رسمية تخوله ذلك وفق مقتضيات هذا النظام .
- ٣ - - يجب ان يكون طالب الاحتراف بمهنة السواعة متصفا بالصفات الآتية :
 - أ (معلوم الكنية والهوية .
 - ب (مشهود له بحسن السيرة والسلوك .
 - ج (مشهور خبرته والماله بفن السواعة طبق نظامها الخصوص .
 - د (مشهود له طبيا بقوة النظر وصحة العقل وسلامة الجسم من الامراض السارية والنوبات العصبية والعاهات .
 - هـ (غير محكوم عليه بسابق جنائية او طرد مؤبد من هذه الحرفة .
 - و (ان لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة .
- ٤ - لكل من توفرت فيه الشروط المدونة في المادة السابقة حق طلب الرخصة في السواعة بواسطة طاب يقدم الى مديرية الشرطة العامة في العاصمة والى مراكزها المربوطة بها في الملحقات يبين فيه مؤهلاته لهذه الحرفة ويشفع به وثيقة الكنية والهوية وشهادة حسن الحال وعلى هذه الادارة اجراء مقتضيات التحقيق في ذلك على مقتضى ما نصت عليه الفقرة الثانية والرابعة والخامسة من المادة الثالثة .
- ٥ - بعد تقديم الطالب المنوه عنه في المادة السابقة تتخذ الشرطة الاجراءات الآتية :
 - أ (تحيل الطالب الى ادارة الصحة لاجراء الكشف الطبي عليه واعطائه شهادة طبية بقوة نظره وصحة عقله وسلامة جسمه من الامراض السارية والنوبات العصبية والعاهات متى توفرت فيه ذلك .

(ب) يجرى اختبار السائق بواسطة لجنة تؤلف من مندوب عن الشرطة و فني مختص .
(ج) فاذا نجح في اختباره تعطى له شهادة موقعة من قبل اللجنة بصلاحه للعمل
على ان تلصق عليها صورته الشمسية .

(د) بعد اتمام هذه المعاملة تحول اوراق السائق الى قلم المرور بالعاصمة وادارات
الشرطة في الملحقات ليحصل بموجبها على الرخصة على ان تحتفظ المعاملة
في قلم المرور و في ادارة الشرطة .

٦ - تتخذ مثل هذه الاجراءات مع معاوني السائقين ما عدا الاختبار على
ان يقوم استدعاء الطالب مقام الشهادة و تلصق عليه صورته الشمسية .

٧ - يعاد الكشف الطبي سنويا على السواقين و معاونيهم عند تجديد رخصتهم
فمن يتحقق عدم صلاحه يمنع من السواعة .

٨ - تعطى رخص الميكانيكيين من قبل قلم المرور بنفس الطريقة المقررة
للسائقين ما عدا اختبارهم فيكون ذلك بواسطة الورشة الحكومية التي تعطيهم شهادة
بكفاءتهم .

٩ - لا يجوز للميكانيكي ان يسوق السيارة اذا كان لا يحمل رخصة السواعة
حسب النظام :

١٠ - رخصة السائق و المعاون تعطى لهما من قبل قلم المرور متى توفرت فيهما
الشروط التي نص عليها النظام و تصدق من مديرية الامن العام مقابل رسم قدره
خمس ريالات على رخصة السائق ، اما معاون السائق فيعفى من رسم الرخصة و يجب
ان تكون الصورة الشمسية ملصقة على الرخصة و تحتفظ صورة ماثلة لها في سجل
قلم المرور .

١١ - السائق الذي يضع رخصته تعطى له بدلا منها مقابل نصف قيمته على
ان تذكر فيها جميع مخالفاته السابقة ان كانت له مخافة ، اما المعاون فتعطى له مجانا

١٢ - كل سائق او معاون يريد ان يشتغل في جهة من جهات المملكة عليه ان يراجع ادارة شرطة تلك الجهة لتقوم بتسجيل رخصته لديها .

١٣ - يراعى في التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة الجهة التى يشتغل فيها المرخص له بالسوافة اذا كانت معلومة والا فهو مكلف باشعار الشرطة فى ذلك متى تعينت جهة استخدامه .

١٤ - تعتبر الرخصة المعطاة طبق اصولها المنصوص عليها فى المواد السابقة وثيقة رسمية بحيث يكون حاملها مكلفاً باستصحابها مدة امتحانه السوافة ولا يجوز لغير صاحبها حملها على ان تجدد له فى كل سنة مرة مقابل الرسم المقرر طبق تعليماتها الخصوصية .

١٥ - كل سائق مكلف قبل السير بتنقذ النواقص الرئيسية فى السيارة التى يعهد اليه امر قيادتها بما فى ذلك تفقذ لوحة رقم السيارة الامامى والخلفى مع مراعاة عدم تجاوز المحمول على جوانب السيارة عرض مترين ونصف المتر .

١٦ - على كل سائق سيارة مراعاة حمولة السيارة المقررة وان لا يحمل فى سيارته من الركاب اكثر من العدد المقرر لها .

١٧ - اصحاب السيارات الخصوصية مكلفون بأخذ رخص لسياراتهم اذا ارادوا تسييرها وكذلك يجب عليهم اذا ارادوا قيادة سياراتهم بانفسهم اخذ رخصة السوافة حسب النظام .

١٨ - كل شخص ليس من رعايا الحكومة العربية السعودية ويريد مزاوله مهنة السوافة فى البلاد العربية السعودية او قيادة سيارته الخاصة او اية سيارة اخرى محظور عليه قيادة السيارة قبل الحصول على رخصة السوافة من قلم المرور فى ادارة الأمن العام وفق أحكام هذا النظام ، واذا كان يحمل رخصة رسمية اجنبية معتبرة تخوله حق قيادة السيارات يجب عليه قبل القيام بقيادة السيارة ان يقدم الرخصة التى يحميها الى ادارة الامن العام أو ادارات الشرطة فى الجهات لتسجيل رخصته لديها حسب الاصول والتصديق عليها بالسماح له بمزاولة قيادة السيارات وتطبيق احكام هذه المادة على من يريد قيادة الدراجة النارية (الموتوسيكل) .

١٩ - على سائق السيارات ان يحافظوا على امتعة الركاب الذين يركبون معهم وان لا يبدأوا السير الا بعد التأكد من احكام وضع الامتعة وتعليقها اور بطها.
٢٠ - سائقو سيارات الاجرة مسئولون عن جميع ما يفقد من امتعة الحجاج وذلك بقتضى القرار المصدق برقم ١٢٨١ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٤٨ .

٢١ - اذا سقط من احد الركاب شئ من متاعه اثناء السير وكان مرئيا وطلب من السائق ايقاف السيارة ولم يجب طلبه فيكون مسئولا عن ذلك المتاع
٢٢ - اذا طلب احد الركاب من السائق ايقاف السيارة لمرض اعتراه أو لادراك وقت الصلاة ولم يجب طلبه يجازى بغرامة من عشرين الى خمسين قرشاً.
٢٣ - على السائق ان يسلم ما تركه الركاب بطريق السهو من اشياءهم الى أقرب مخفر من مخافر الشرطة بموجب ايصال يحفظ لديه وأن يخبر المخفر المسلمة اليه تلك الاشياء باسماء اصحابها أو بأوصافهم والحل الذى ركبوا منه والحل الذى نزلو فيه اذا لم يعلم اصحابها ، اما اذا علمهم فعليه ان يوصلها اليهم اذا كانوا فى البلدة .

٢٤ - يجب على كل سائق سيارة اذا مر على احد المساجد او المستشفيات أن لا يستعمل صوت المنبه الا عند الضرورة .

٢٥ - على كل سائق سيارة أن يقف بسيارته باقل اشارة تبدو اليه من اى رجل من رجال الشرطة وأن يبرز رخصته لاي مخفر من مخافر الشرطة حين طلبها منه ، وان يخفف سيره عند اقترابه من كل مخفر للشرطة وأن يرسل صوت المنبه قبل اقترابه منه بمسافة ٥٠ متراً على الاقل .

٢٦ - كل سائق صافى سيارة مصابة بعطل فى الطريق خارج البلدة وعندها سائقها أو ركبها عليه ان يقدم لسائقها أو ركبها ما يمكنه ان يقدم لهم من المساعدة وان يخبر اول مخفر يمر عليه من مخافر الشرطة بامرهم و برقم السيارة المعطلة واسم سائقها والادارة التابعة لها وعدد الركاب وهل هم ذكور أم اناث والموضع المعطلة فيه السيارة وسبب التعطيل حتى يمكن اسعافهم .

٢٧ - كل سائق مكلف بان لا يسير في الطريق الممنوع السير فيها من قبل الحكومة .

٢٨ - على سائقي السيارات أن يسيروا بسرعة معتدلة عند مرورهم في الأماكن الآهلة وفي الطرق الغير معبدة والمشغولة بالأشغال العامة .

٢٩ - على سائقي السيارات ان يسيروا على يمينهم منعاً للتصادم .

٣٠ - على كل سائق أن يسير سيراً بطيئاً عند اقترابه من مفرق الطرق وملتقاهما وفي الملفات والمنعطفات الضيقة وأن يرسل صوت المنبه انذاراً للآلة بمروره وذلك قبل اقترابه من ذلك المفرق أو الملف بخمسين متراً على الأقل .

٣١ - على كل سائق أن لا يتعدى بسيارته السيارة السائرة أمامه الا بعد أن يتأكد من اتساع الطريق وان مرورد سوف لا يعوق سير تلك السيارة ولا يسبب الاصطدام بها .

٣٢ - ممنوع وقوف السيارات في الطريق العمومي بدون اضطرار وان اضطر السائق لتوقيف سيارته في الطريق العمومي فعليه ان يوقفها في الجانب الايمن وأن يهتم في اصلاحها أو سحبها الى كراجها في مدة لا تزيد عن أربع ساعات على الأكثر

٣٣ - على كل سائق أن لا يسوق السيارة في حالة حدوث عطل في ضوابطها (فراملها) أو في احدى ضوابطها أو في نورها أو في منبهها وعليه في مثل هذه الحالة أن يوقفها في الحال في موضع ملائم حتى لا تعوق سير المارين والسيارات الاخرى وأن يبذل مجهوده في اصلاح العطل الذي حصل بها أو يسحبها الى الكراج .

٣٤ - كل سائق عليه أن يجعل نور سيارته الأمامي أثناء سيره كاف

للأضاءة امامه الى مسافة مائة متر على أن لا يبهز شعاع النور أبصار المارين على الطريق ويمكنه أن يخفف قوة النور في الأماكن الآهلة وفي الطرقات المزدحمة وكذلك يجب أن يكون نور الخطر الخلفي (أحمر) وقويا بدرجة يمكن معها قراءة رقم السيارة المسجل على اللوحة الخلفية .

- ٣٥ - على كل سائق سيارة أن لا يتجاوز في سيره السرعة الآتية :
- ٢٠ كيلو متراً في الساعة بداخل البلدة في الطرق الخالية من الزحام ومن ١٥ الى ١٠ كيلو متراً في الأماكن المزدحمة وفي ملتقى الطرقات والملفات والمنعطفات الضيقة وفي المنحدرات بحيث يتمكن من إيقاف سيارته على مسافة ٣٥ متراً من رؤية الخطر أو إشارة الوقوف^(١).
- ٣٦ - على كل سائق سيارة أن يرسل صوت المنبه عندما يريد التنبيه به على مسافة لا تقل عن ٥٠ متراً من المنبه اليه .
- ٣٧ - على كل سائق سيارة أن يرضى بمصاييح سيارته في حالة وقوفها في الطريق العمومي أثناء الليل لسبب من الاسباب وذلك لتجنب اصطدام السيارات المارة بها .
- ٣٨ - على كل سائق أن لا يسمح لأحد ما بالركوب فوق اجنحة سيارته ولا على خلفها ولا على سطحها .
- ٣٩ - على كل سائق اذا كان سائراً بسيارته في الطريق العمومي وتقابل مع سيارة اخرى أن يحافظ كل منهما على السير في الجانب الأيمن منه وان يخفف سرعة سير سيارتيهما بدرجة تماثل سير الرجل الماشي على قدميه ،
- (١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :
- (٣٥) على كل سائق ان لا يتجاوز في سيره السرعة الآتية ٢٠ كيلو متراً في الساعة بداخل البلدة في الطريق الخالية من الزحام ومن ١٥ - ١٠ كيلو متراً في الاماكن المزدحمة وفي ملتقى الطرقات والملفات والمنعطفات الضيقة والمنحدرات بحيث يتمكن من إيقاف سيارته على مسافة ٢٥ متراً من رؤية الخطر أو إشارة الوقوف وفي خارج العمران ٣٠ كيلو متراً في ملتقى الطرقات والملفات والمنحدرات و ٦٠ كيلو متراً فيما عدا ذلك .

٤٠ — على كل سائق اذا التقابل وهو يسوق سيارته مع سائق سيارة اخرى بالنهار أن يضغط كل منهما على زر المنبه وأن يحتاطا في سيرهما ، وعليهما بالليل في مثل هذه الحالة أن يضغط كل منهما على زر المنبه ايضا ثم يطفئيا ويشعلا أنوار سيارتهما عدة مرات وعلى مسافة لا تقل عن مائة متر في خارج البلدة و ٥٠ متر في داخلها منعاً لاصطدامهما ببعضهما البعض .

٤١ — على كل سائق أن يستمر على ارسال صوت المنبه بمجرد اقترابه من ماش على قدميه أو راكب حيوان أو من الجمال وسائر الحيوانات الاخرى وان يخفف سرعة سير سيارته بالدرجة التي لا يتسبب معها وقوع الخطر حتى يتنبه الذي أمامه فيتجنب عن الطريق واذا ذعرت الحيوانات من صوت المنبه ومن صوت المحرك فعليه اييقاف صوت المنبه وصوت المحرك حتى تتجنب تلك الحيوانات عن طريقه .

٤٢ — على كل سائق اذا اصاب احد الاشخاص بضرر ما ان يوقف سيارته ويبلغ الحادث لأقرب مخفر من مخافر الشرطة في مدة لا تزيد عن ساعتين اعتباراً من وقوع الحادث واذا كانت حالة المصاب لا تساعد على الانتقال فعلى السائق ان ينقله الى اقرب محل للاسعاف الطبي ولا يجوز للسائق أن يتركه محل الحادث نهائياً قبل ان يستنطق في مخفر الشرطة القريب منه ويكتب محضر الحادث .

٤٣ — على كل سائق يحدث بينه وبين اى سائق آخر تصادم في داخل البلدة أن يقف في موقع التصادم ولا يتحرك قيد شعرة حتى يشعر اقرب مخفر للشرطة بالكشف على الحادث وعمل المحضر اللازم واذا كان هناك مصاب في حالة خطر فيجب نقله فوراً في احدى السيارتين الى محل الاسعاف مع بقاء الاخرى في محلها الى حين المعاينة .

٤٤ — اذا حصل تلف في احدى السيارتين المتصادمتين او في كليهما فيضمن السائق المتسبب في الاصطدام قيمة ما تلف ويسجن من اسبوع الى شهرين .

٤٥ — اذا صدم سائق بسيارته حائطا او ما شاكله تجنبا من تصادم شخص من المارة وثبت انه مضطرا الى ذلك فلا وجه لجازاته مقابل الحق العام اما اذا ثبت عدم اضطراره فيجازى بالسجن مدة ثلاثة ايام مقابل الحق العام أما ضمان ما اتلمه من الحائط وما شابهه سواء كان في ذلك مضطراً أم لم يكن مضطراً فيرجع تقديره وتوجيهه اليه من عدمه من اختصاص المحاكم الشرعية .

٤٦ — اذا حصل تصادم بين سيارتين في خارج البلدة فعلى المعتدى عليه ان يثبت خطأ الآخر بشهادة شهود الحادث او بالقرائن الوضعية وفي هذه الحالة يضمن لمعتدى قيمة ما اتلف ويسجن من اسبوع الى شهرين .

٤٧ — اذا أسقط سائق سيارته في حفرة أو صدمها في صخرة أو جرف وثبت ان ذلك كان ناشئا من سوء تصرفه فيغرم ثمن ما اتلف في السيارة ويسجن من اسبوع الى شهرين .

٤٨ — اذا انقلبت سيارة اثناء سيرها وثبت بالتحقيق الفنى ان الانقلاب نشأ من سوء تصرف السائق أو من السرعة أو من اهماله تفقد ادواتها قبل القيام بها يسجن من اسبوعين الى اربعة اشهر ويضمن ثمن ما اتلفه (١) .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٤٨) اذا انقلبت سيارة اثناء سيرها او تسبب سائقها في صدم او قلب سيارة اخرى وثبت بالتحقيق الفنى ان الانقلاب او التصادم نشأ من سوء تصرف السائق أو من اهماله تفقد ادواتها قبل القيام بها يسجن اسبوعين الى اربعة اشهر ويضمن ثمن ما اتلفه ويجلد ادارة ايضا خمسين جلدة امام مجمع غفير من السواقين وتسحب رخصته ويحرم من مهنته لسنة واحدة للمرة الاولى مع الاحتفاظ بالحق الشخصى اصحابه بما يترتب على السائق بالوجه الشرعى ويحرم حرمانا تاما حين التفكير وتسحب الرخصة بقتاها .

٤٩ - إذا انقلبت سيارة وثبت ان الانقلاب ناشئ باسباب زيادة حملها عن المقدار المقرر فيضمن السائق ثمن ما اصاب السيارة من تلف الا اذا أثبت انه مخبر من قبل صاحبها او رئيس المصلحة بالسير بتلك الحالة فتقع المسؤولية على المالك له ، اما اذا كان التكلفة واقعا من قبل مستأجر السيارة او راكبها فعلى السائق أن يرفض السير ما دامت تزيد حملها عن المقرر ويشعر مرجعه بالواقع والا كان مسئولا عما يصيب السيارة من تلف .

٥٠ - اذا أعار سائق لوحة نمرة سيارته لسائق سيارة اخرى يسجن كل منهما لمدة من عشرة ايام الى شهر .

٥١ - اذا قام معاون السائق بقيادة السيارة بغير اذن من السائق وحصلت منه مخالفة أيا كان نوعها فلجزاء يكون قاصرا عليه فقط أما اذا كان باذن السائق فالمسؤولية والجزاء يترتب عليهما معا .

٥٢ - في حالة مرور سيارة جلالة الملك المعظم أو سمو ولي عهده أو سمو نائب جلالته يجب على كل سائق ان يقف بسيارته على جانب الطريق الى ان تمر سيارة جلالته أو ولي عهده أو نائبه .

٥٣ - يجب وضع اللوحات والعلامات الآتية على السيارات الحكومية وعلى سواقيها تفقد ذلك قبل سيرها .

(ح - طلبات - رقم) تتعلق على السيارة التابعة للاشغال العمرية

(ح - المالية - رقم) » » له ————— الية

(ح - الشرطة - رقم) » » للشرطة

(ح - العسكرية - رقم) » » العسكرية

(ح - اسعافات - رقم) » » لمصلحة الصحة والاطفاء

(ح - نقلات - رقم) » » الخاصة بالنقلات

(ح - تنظيفات - رقم) » » للبلدية

المخالفات وعقوباتها

٥٦ - يعاقب كل سائق يسوق سيارة بدون رخصة بالحبس من اسبوع الى شهر واحد او بغرامة مالية من مائة وعشرة قروش الى (٥٥٠) قرشا ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل رخصة غيره باسمه او الذي يعطى رخصته لغيره ليستعملها في السواقة او الذي يبذل او يحرف في الملاحظات المكتوبة على رخصته او رخصة غيره بقصد تحويلها دون فيها (١).

٥٧ - يعاقب كل سائق بالحبس من ثمانية واربعين ساعة الى ثمانية أيام او بغرامة من خمسين قرشا الى (٢٢٠) قرشا عند اتيانه بمخالفة من المخالفات التالية وهي:

(ا) السير بالسيارة بدون توازن .

(ب) » » بدون نور خلفي .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ بقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كمايلي :

(٥٦) يعاقب كل سائق يسوق سيارة بدون رخصة بالحبس من اسبوع الى شهر واحد او بغرامة مالية من مائة وعشرة قروش الى خمسمائة وخمسين قرشا ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل رخصة غيره باسمه او الذي يعطى رخصته لغيره ليستعملها في السواقة او الذي يبذل او يحرف في الملاحظات المكتوبة على رخصته او رخصة غيره بقصد تحويلها دون فيها ويعاقب بالعقوبة نفسها السائق الذي يستعمل السيارة بدون اذن صاحبها والذي يستعمل رخصة غيره :

- (ج) » » بنور واحد في الامام .^(١)
- (د) » » بدون النورين في الامام .
- (هـ) » » على شمال الطريق .
- (و) عدم تخفيف سير السيارة وارسال صوت المنبه حين المرور من امام مخفر الشرطة او عند ارادة السير في المنعطفات .
- (ز) استعمال رقم كاذب للسيارة .
- (ح) عدم وجود نمرة على السيارة .
- (ط) السير بالسيارة بدون نور الخطر الخلفي .
- (ي) عدم وجود احدى لوحات رقم السيارة من امام او من خلف .
- (ك) عدم الوقوف حين طاب الشرطة .
- (ل) عدم اسكات صوت المنبه أو صوت المحرك للسيارة عند نفور الجمال وسائر الحيوانات السائرة أمامه .
- (م) السير بالسيارة بدون الأدوات والعدد الضرورية للسيارة .
- (ن) السير بدون أن يكون حاملا معه رخصة السوافة .
- (س) محاولة تعدي إحدى السيارات السائرة أمامه في طريق ضيقة لا تسمح بمروره^(٢)
-
- (١) صدرت الادارة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ بأقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كمايلي :
- (٥٧) الفقرة (ج) السير السيارة بنور واحد في الامام او ان يوضع كشافا للايداء لغير ضرورة وحاجة ملحة او ان لا يطفى النور الامامي ليلا حينما يلاق امامه سيارة سهوا او عمدا .
- (٢) الفقرة (س) محاولة تعدي احدى السيارات السائرة امامه في الطريق الضيق لا تسمح بمروره أو ايقاف السيارة في طريق او في منحدر يتسبب عنه حادثة او اعاقا حركة المرور ولو كان ذلك بقصد التحميل او التزليل .

ع (عدم اخبار أحد مخافر الشرطة عن السيارة أو السيارات التي صادفها معطلة في الطريق بركابها ولم يستطع مساعدتهم .

ف (السماح لشخص أو لأشخاص بالركوب على إحدى أجنحة السيارة أو على سطحها (١) .

ص (عدم الوقوف في حالة مرور سيارة جـلالة الملك المعظم أو سمو ولي عهده أو سمو نائب جلالاته .

ق (نقل أشخاص أكثر من العدد المقرر لسيارته (٢) .

٥٨ - كل سائق يتكرر منه وقوع إحدى هذه المخالفات تضاعف عليه العقوبة مع سحب لرخصة منه في المرة الثانية لمدة شهر واحد ، وفي المرة الثالثة تسحب منه رخصته لمدة شهرين ويحبس شهراً كاملاً أو يغرم بدفع ثمانمائة وخمسة وعشرين قرشاً سعودياً .

(١) صدرت الارادة الممنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كإيلي :

الفقرة (ف) السماح لشخص أو لأشخاص بالركوب على إحدى أجنحة السيارة أو على سطحها أو على مواد قابلة للاهتمام .

(٢) الفقرة (ق) نقل أشخاص أكثر من العدد المقرر لسيارته أو أن يحمل أشخاصا

غير مرخص لهم بالانتقال أو السفر من جهة الى أخرى أو أن يستصحب معه غلاما أو غلامانا تحت عنوان المعاونة ولم يسبق به ترخيص .

٥٩ — كل سائق لا يقف أمام مرا كيز الكوشان أو مرا كيز الشرطة الواقعة خارج المدن أولاً يصغى لأوامر مأموري الشرطة والتفتيش يجازى بغرامة مالية من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش سعودي أو بالحبس من أربعة أيام الى اثني عشر يوماً وعند تكرر ذلك منه يعاقب بنفس هذه العقوبة وتُسحب رخصته منه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً الى شهر واحد .

٦٠ — يعاقب كل سائق يتجاسر على أخذ مبلغ من الركاب أكثر من الأجرة المقررة أو يعتمد إيقاف السيارة في الطريق بقصد تعطيل الركاب بغرامة مالية من جنبيين الى خمس جنيهات أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً، وتؤخذ منه الأجرة الزائدة التي أخذها على الركاب الزائدين وترد اليهم ان كانوا موجودين وإلا فتسلم لصندوق المالية، وإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها ويمنع من العمل لمدة شهرين ^(١)

٦١ — كل منطقة أو طريق حظر سير السيارات فيه بمقتضى أمر خاص أو اعلان يجب على عموم سائقي السيارات الامتناع عن السير بسياراتهم في هذه

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦

في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٠) يعاقب كل سائق يتجاسر على اخذ مبلغ من ركاب أكثر من الاجرة المقررة او ان يترك ركاب سيارته في احدى المحطات او ان يحدث بالسيارة ضرراً ناشئاً عن اهماله او سوء تصرفه او ان يؤجر السيارة بداخل البلدة على شخص ويسافر دون اركابه او اعادة الاجرة اليه او يعتمد إيقاف السيارة في الطريق بقصد تعطيل الركاب بغرامة مالية من جنبيين الى خمسة جنيهات أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً وتؤخذ الاجرة الزائدة التي اخذها على الركاب الزائدين وترد اليهم ان كانوا موجودين وإلا فتسلم لصندوق المالية وإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها ويمنع من العمل لمدة شهرين .

المناطق والطرق وكل من يخالف ذلك يجازى بغرامة مالية من مائة وعشرة قرش الى خمسمائة وخمسين قرشاً وتسحب رخصته لمدة شهر .

٦٢ — يعاقب كل سائق يسير بسيارته بداخل البلدة بسرعة أكثر من السرعة المحدودة في هذا النظام بغرامة مالية من مائتي قرش الى خمسمائة قرش سعودي أو بالحبس من اثني عشر يوماً الى عشرين يوماً وإذا تكرر منه ذلك الى ثلاث مرات في مدة ستة أشهر تضاعف عليه هذه العقوبة وفي المرة الثانية يمنع من العمل بتاتا بعد اخذ العقوبة المضاعفة (١).

٦٣ — يعاقب كل سائق يسير بسيارته بدون ضوابط (فرامل) بحكمة بغرامة مالية من مائتين وعشرين الى خمسمائة وخمسين قرشاً أو بالحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوماً.

٦٤ — يعاقب كل سائق يسير بسيارته بدون منبه أو بدون تنبيه بغرامة مالية من مائة وعشرة قرش الى مائتين وعشرين قرشاً أو بالحبس من أربعة أيام الى ثمانية أيام .

٦٥ — السيارة التي تقف في الطريق العام بسبب من الأسباب فان كانت تعيق السير وتضر بالمارة فيجب سحبها حالا وإذا لم يقع منها ضرر فلا يسمح ببقائها أكثر من ثلاث ساعات وإذا تجاوزت ذلك يغرم مالكها بغرامة مالية قدرها عشرون قرشاً سعودياً عن كل ثلاث ساعات .

٦٦ — كل سائق يصيب أحداً بجروح أو رضوض لا يحصل معها كسرواً ثبت، التحقيق ان الاصابة نشأت من سوء تصرفه أو إهماله يعاقب بالسجن المدة التي

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٢) يعاقب كل سائق يسير بسيارته داخل البلدة او خارجها بسرعة أكثر من السرعة المحددة في هذا النظام بغرامة مالية من مائتي قرش الى خمسمائة قرش سعودي أو بالحبس من اثني عشر يوماً الى عشرين يوماً وإذا تكرر منه ذلك الى ثلاث مرات في مدة ستة أشهر تضاعف عليه هذه العقوبة وفي المرة الثالثة يمنع من العمل بتاتا بعد اخذ العقوبة المضاعفة .

يحدد التقرير الطبي الشفاء المصاب ولمديرية الأمن العام الحق في زيادة هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز ضعفها (١).

٦٧ - كل سائق يصدم شخصا فيقتله أو يكسر أو يتلف عضواً فيه ويثبت التحقيق ان القتل أو الاصابة نشأت من سوء تصرف السائق أو إهماله أو تنافسه مع سائق آخر في السير فتحال دعواه الى المحكمة لتحكم فيها من جهة الحق الشخصي. أما من جهة الحق العام فيكون جزاؤه حسبما تراه الحكومة من حبس أو نكال أو غير ذلك (٢).

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالي رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ بأقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :

(٦٦) كل سائق يصيب احداً بجرح أو رضوض لا يحمل معها كسر واثبت التحقيق ان الاصابة نشأت من سوء تصرفه أو إهماله يعاقب بالسجن لمدة التي يحددها التقرير الطبي لشفاء المصاب وفي حالة ما اذا لم يحدد التقرير الطبي مدة الشفاء للمصاب يظل المتهم سجيناً وتطالب الجهة المختصة بالتحديد على وجه التحقيق الموصل لتطبيق احكام هذه المادة.

(٢) (٦٧) كل سائق يصدم شخصا أو أكثر فيقتله أو يكسر أو يتلف عضواً فيه ويثبت التحقيق ان القتل أو الاصابة نشأت من سوء تصرف السائق أو إهماله أو إسرعه في السير أو تنافسه مع سائق آخر في السير أو استهتار أو إهمال للتعليمات وشروط السير فتحال دعواه الى المحكمة لتحكم فيها من جهة الحق الشخصي وأما الحق العام فيكون جزاؤه السجن فقط من ستة شهور الى ثلاثة سنوات أو السجن مع نكال بمالا

٦٨ - اذا حدث اصطدام او دهس خفيف لشخص ولم يحصل منه عطل وتبين من التحقيق ان المدهوس هو الذى تعرض للسيارة أو تسبب في وقوع ذلك وتنازل المدعى أو لم يتنازل عن دعواه يطبق سراح السائق تحت الكفالة وتحال الاوراق الى المحكمة المختصة للنظر فيها بالوجه الشرعى .

٦٩ - يجوز ان تحل الغرامة محل الحبس بدفع خمسة وعشرين قرشاً سعوديًّا عن كل يوم ويستثنى من ذلك الحبس لسبب القتل أو الكسر أو التلف فلا يجوز أن يبدل السجن بالغرامة المالية ويجوز أن يحل الحبس محل الغرامة المالية بالسجن يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين قرشاً سعودياً .

٧٠ - اذا توفى احد الركاب في حادثه انقلاب السيارة أو أصيب بكسر أو جرح فيطبق على السائق ما نصت عليه مواد هذا النظام ويحال امر الحق الخاص الى الشرع .

٧١ - كل سائق او معاون سائق ثبت انه سرق شيئاً من البنزين أو زيت السيارة المقرر لسيارته في سيرها داخل البلد أو في الاسفار البعيدة يعاقب بالحبس مدة شهر واحد ويغرم قيمة ما سرقه من البنزين أو الزيت واذا تكرر منه ذلك تسحب منه رخصة السواعة ولا يستخدم بتاتاً ^(١) .

يقل عن دية المقتول او العضو التالف او المكسور ويكون تحديد مدة السجن بنظر الحكومة حسبما تراه بالنسبة لعدد المصابين او لما يلابس الحادث مما يدعوى الى تخفيف او تشديد او تكرار للحوادث من السائق على ان دفعه للتكال الذى تفرضه عليه الحكومة لا يعفيه من السجن المنصوص عليه اعلاه ولا عن الدية التي يحكم بها عليه لقاء الحق الشخصى .

(١) صدرت الارادة السنية في خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨١٦ في ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلي :
من أثبت التحقيق حرقه للسيارة بسوء تصرفه او اهماله

٧٢ — يمنع من السواقة لمدة سنة كاملة .

(ا) من اثبت التحقيق انه من مهرى البضائع أو سرى السرقا .

(ب) من ثبت اعتداؤه على حرمة الآداب العامة .

(ج) من ثبت انه يتعاطى المسكرات أو يستعمل الخدرات .

ومتى ثبت لدى مديرية الأمن العام بعد انقضاء هذه المدة حسن سلوكه وتوبته فلها حق التصريح له بمزاولة عمله والا فيمنع منعاً باتاً من مزاولته لمهنته وهذا علاوة على ما يعاقب به شرعاً أو ادارة بسبب جريمته .

٧٣ — كل سائق أو معاون سائق اثبت التحقيق انه اتخذ السيارة واسطة

للفحش يجازى بسحب الرخصة منه ويمنع من سوق السيارات منعاً باتاً علاوة على ما يعاقب به شرعاً أو ادارة بسبب جريمته .

٧٤ — كل سائق يسمح لمعاونه أو لشخص آخر لا يحمل رخصة السواقة

بقيادة سيارته يجازى بالسجن من اسبوع الى شهرين واذا حدثت مخالفة ما من ذلك الشخص فتطبق عليه مواد هذا النظام .

٧٥ — كل سائق يسير برخصة انتهت مدتها ولم يراجع لتجديدها يعاقب

بأن يؤخذ منه الرسم مضاعفاً واذا ثبت انه كان مسافراً في بلد بعيد من مراكز الشرطة وكانت له معاذرة مشروعة وحضر من تلقاء نفسه لتجديد رخصته فليس عليه شيء .

٧٦ — كل سائق يقود سيارة ممنوع سيرها لعدم توفر الشروط النظامية

فيها يعاقب بغرامة من مائة الى خمسمائة قرش وان حدث منه ضرر على احد فيعاقب ايضاً بموجب هذا النظام بدون سقوط الغرامة المتقدمة .

٧٧ — كل سائق يطالب اكرامية من الركاب بطريق التهديد ويثبت ذلك

في التحقيق يعاقب برد ما اخذ منهم وبالسجن من اسبوع الى شهر .

٧٨ -- كل سائق يثبت عليه استعمال الطرق المؤدية الى اذية الركاب عمداً

بجازى بالسجن من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد .

٧٩ — السائق الذى يدخل البلدة آتياً من سفر وكانت بعض المصاييح الامامية

أو الخلفية مغطاة فلا تعد منه ذلك مخالفة اذا اثبت ان ليس عنده مصاييح احتياطية

٨٠ — جميع العقوبات النظامية الموضوعة فى هذا النظام لا تسقط الحقوق

الخصوصية بأى شكل كان .

٨١ — تطبق مواد هذا النظام على جميع سائقي السيارات الاهلية والحكومية

وغيرها على السواء .

٨٢ — يعطى كل سائق أو معاوون عند منحه الترخيص له بمزاولة مهنته

نسخة مطبوعة من هذا النظام مقابل احدى عشرة قروش سعودى .

٨٣ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه ونشره ويلغى

مفعول جميع احكام نظام السيارات الصادر سابقا .

٨٤ — مديرية الامن العام مكلفة بتنفيذ احكام هذا النظام وعقوبة مخالفه .

(١) صدرت الارادة السنية فى خطاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ٢٨٠٦

فى ٢٨ / ١ / ١٣٦٩ باقرار تلك التعديلات والاضافات الآتية كما يلى :

يشترك صاحب السيارة المعدة للايجار فرداً كان او شركة فى كافة المسئوليات التى

تلقى السائق بموجب نظام سائقي السيارات بخصوص نقل السيارة من الآلات

والادوات او عدم تجهيزها تجهيزاً كاملاً من وقود وما الى ذلك مما هو لازم السيارة

فى سيرها وفى كل الاحوال يشترط فى توجيه المسئولية المذكورة الثبوت فى هذا الاشتراك

لما يترتب على ذلك من عقوبة .

(٢) كل سائق اصاب احداً الاشخاص بضرر ما ولم يوقف سيارته لنقله الى اقرب

مركز اسعافى ولم يبلغ الحادث لاقرب مركز شرطى حالاً لتثيبت الواقع واتخاذ محضر بذلك

بجازى هو ومن حاول حيولته عن القيام بهذا الواجب بالسجن لمدة لا تزيد عن

شهر واحد او ما يعادل غرامة او بهما معاً عند التكرار .

تعليمات خاصة

سائقى السيارات الحكومية والاهلية ومعاونيهم

١ - كل ادارة للسيارات الحكومية والاهلية مكلفة باختيار السائقين والمعاونين من الأشخاص الممتازين فى المهنة والمشهود لهم بحسن السيرة والسلوك ومتوفرة فيهم الشروط التى نص عليها النظام .

٢ - يؤخذ التعهد اللازم من كل سائق يراد استخدامه باحدى السيارات بموجب النموذج المرفق بهذه المواد بعد تلاوته عليه وافهامه مضمونه .

٣ - يجب ان لا تخرج اى سيارة من كراجها الا اذا كانت مستكملة لشروطها بموجب رخصة من الميكانيكى والمدير واطلاعهما على السيارة واخذ توقيع من السائق بتسليمها السيارة له صالحة مستكملة للشروط التى نص عليها النظام واذا خالف ذلك فيشارك سائق السائق فى جميع المسئوليات التى تترتب على ما يقع فيها من اضرار .

٤ - عند تسليم السيارات والادوات للسائقين يجب على الادارة اخذ سند من كل سائق باستلام ما سلم اليه وحفظه لدى مأمور المستودع .

٥ - كل اهمال او مخالفة تقع من معاون فعلى السائق المربوط به ذلك المعاون اشعار الادارة عن تلك المخالفة لاجراء ما يلزم نحو ذلك .

٦ - واجبات الادارة تجاه السائقين ومعاونيهم تكون كما يلى :

أ (صرف رواتب السائقين والمعاونين بصورة مستمرة مدة قيامهم بالعمل وتنفيذهم للتعهدات المأخوذة منهم .

ب (الاستمرار فى صرف راتب السائق والمعاون فى حالة مرضهما لمدة ثلاثة اشهر فقط بعد ثبوت ذلك بتقرير طبي يحفظ لدى الادارة .

ج (صرف نصف راتب السائق أوالمعاون اذا أصيب بسبب عمله اصابة افقدته بعض اعضائه الرئيسية واقعدته عن العمل بصورة لا يتمكن معها

من مزاوله مهنته أو أية مهنة أخرى يمكنه أن يتعيش منها طول حياته وذلك بعد إجراء ما يلزم من التحقيق إزاء ذلك .

د (صرف نصف راتب السائق والمعاون في حالة إصابته بسبب عمله إصابة حالت دون قيامه بمواصلة العمل لمدة ستة أشهر فقط وفي حالة عدم زوال العارض بعد انتهاء المدة المذكورة فعلى الإدارة ان كانت حكومية استئذان الوزارة بما يجب إجراؤه نحو ذلك واتخاذ قرار بما يلزم نحو ذلك من مرجع تلك الإدارة إن لم تكن حكومية .

٧ — لا يستخدم أى سائق أو معاون لا يحمل رخصة العمل من إدارة الأمن العام وإذا وقع ذلك فالمسئولية والتبعة تكونان على من استخدمه وتطبق عليه مثل الجزاءات التي تطبق على السائقين والتي نص عليها النظام .

٨ — على إدارة السيارات تنفيذ هذه المواد بكل دقة وعناية كما عليها تطبيق نظام السيارات في كل ما له علاقة بسواقيها ومعاونيهم .

تعليمات خاصة

بمستودعات سيارات الحكومة

١ — لا يجوز للسائق أو معاون السائق استعمال السيارة بطريقة غير مشروعة كتأجيرها أو إعارتها أو الذهاب بها بدون طاب رسمي وكل سائق خالف ذلك يغرم بمساوإى راتب شهر واحد من راتبه المقرر له مع دفع قيمة ما قد يتلف فى السيارة وما أخرجته السيارة.

٢ — اذا غير سائق مكينة سيارته بأخرى أو غير بعض أدواتها الرئيسية يسجن أربعة أشهر ويغرم قيمة المكينة إن لم توجد وان وجدت تعاد الى مكانها ويغرم السائق بنصف القيمة مع إعادة المكينة القديمة لصاحبها دون الفرق الذى دفعه السائق.

٣ — اذا ثبت إبدال السائق كفات سيارته بأخرى فيسجن شهرا ويغرم قيمة الكفر مع عدم إرجاع القديم لصاحبه واذا بدل قطعة من قطع التغيير فيسجن نصف شهر ويغرم قيمة القطعة المبدلة.

٤ — كل سائق قدم من سفر ولم يقم بتنظيف سيارته خلال ثمانية ساعات من وصوله يخصم عليه ما يعادل راتب يوم مقابل إهماله واذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء.

٥ — كل سائق يتأخر عن مواعيد حضوره للعمل يخصم عليه نصف راتب يومه للمرة الأولى وفى حالة التكرار يضاعف عليه الجزاء.

٦ — اذا حصل كسر فى السيارة أثناء السير وثبت أن الكسر كان ناتجا من إهمال السائق أو معاونه فى التشحيم والتزييت فيضمن السائق ومعاونيه قيمة القطعة المكسورة.

٧ — المخالفات التى يرتكبها السائقون عدا ما ذكر فى هذه التعليمات ونص على عقوبتها نظام السيارات فيطبق فى حقهم ما يقضى به النظام المذكور.



DATE DUE

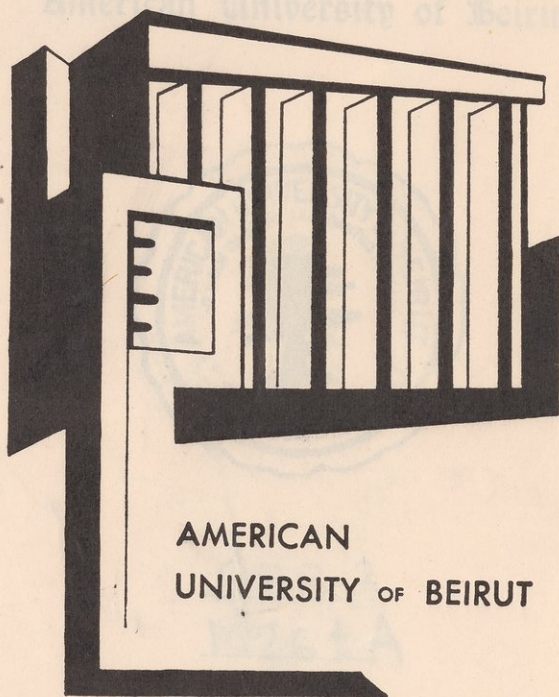
[illegible]

388.3:A65tA:c.1

السعودية. قوانين، أنظمة، الخ. تعديل ن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024438



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

388.3

A65tA

M.65A